جامعة الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الاجابة النموذجية

امتحان مقياس قانون التجارة الدولية

السنة الأولى ماستر قانون اعمال المدة: ساعة ونصف

السؤال الأول: (08 نقاط) أجب بصحيح أو خطأ مع تصحيح الخطأ إن وجد:

1. **تُعد اتفاقية "الجات" 1947 منظمة دولية كاملة من الناحية القانونية والمؤسساتية**

خطأ: كانت مجرد اتفاقية تجارية تفتقر للشخصية القانونية والهيكل التنظيمي الدائم

2. **يهدف قانون التجارة الدولية الى توحيد القوانين لتجنب الوقوع في مأزق تنازعها**

صحيح

3. **تظل الشروط العامة ملزمة للأطراف حتى في حال عدم الإشارة إليها في العقد**

خطأ هي قواعد إرادية لا تلزم الأطراف إلا إذا تمت الإحالة إليها صراحة أو ضمنا

4. **تعتبر القوانين النموذجية التي تصدرها اليونسترال ملزمة للدول بمجرد صدورها**

خطأ: هي لا تملك قوة إلزامية إلا إذا تبناها المشرع الوطني وأدرجها في قانونه الداخلي

5. **يمنح مبدأ "المعاملة الوطنية" السلع المستوردة معاملة لا تقل عن السلع المحلية**

صحيح

6. **تهدف لجنة التجارة والبيئة إلى وضع قيود جمركية إضافية على الدول الملوثة للبيئة**

خطأ: هي تهدف للتنسيق بين السياسات التجارية والبيئية لضمان التنمية المستدامة

تقتصر مهام جهاز مراجعة السياسات التجارية على الدول النامية والأقل نمواً فقط

خطأ: بل تشمل المراجعة كافة الدول الأعضاء في المنظمة لضمان الشفافية

7. **جولة "الأوروغواي" هي المحطة التي تحولت فيها "الجات" إلى منظمة دولية دائمة**

صحيح

إجابة السؤال الثاني: (06 نقاط)

الخضوع للتحكيم التجاري الدولي :بقبول الدولة إدراج "شرط التحكيم" في عقودها مع المستثمر الأجنبي، فهي تقبل طواعية التخلي عن ولاية قضائها الوطني (باعتباره مظهراً من مظاهر السيادة) والخضوع لقضاء خاص يضعها في مركز قانوني متساوٍ مع الطرف الخاص، وهو ما يعد تنازلاً ضمنياً عن حصانتها القضائية.

إدراج شرط الثبات التشريعي :وهو تعهد تعاقدي تلتزم بموجبه الدولة بعدم استخدام سلطتها السيادية في تعديل أو إلغاء القوانين السارية وقت إبرام العقد بما يؤثر سلباً على التوازن المالي للمشروع، مما يعني تخليها عن فكرة "سلطة الإرادة المنفردة" في تعديل العقود الإدارية.

احترام الحقوق المكتسبة والتعويض العادل :تلتزم الدولة عند التعامل كشخص عادي بعدم المساس بالحقوق التي رتبها العقد للمستثمر؛ وفي حالة لجوئها لنزع الملكية للمنفعة العامة، فإنها تلتزم بمعايير دولية صارمة تشمل دفع تعويض عادل وناجز ومسبق، وهو ما يقيد سلطتها المطلقة في إدارة ملكيتها العامة.

إجابة السؤال الثالث: (06 نقاط)

الوجه الأول: اعتبار شرط الثبات التشريعي قيداً على السيادة التشريعية للدولة

1. **تقييد الصلاحيات التشريعية:** يمنع الدولة من ممارسة حقها السيادي في تعديل قوانينها (خاصة الجبائية أو البيئية أو العمالية) بما يمس توازن العقد.
2. **الحد من سلطة الإرادة المنفردة:** حرمان الدولة مما تملكه من امتيازات السلطة العامة فلا يمكنها تعديل شروط التعاقد دون موافقة المستثمر.

الوجه الثاني: اعتبار الشرط الثبات التشريعي ضرورة حتمية في مجال التجارة الدولية

1. **يضمن الاستقرار التوقعي:** يوفر للمستثمر الأجنبي حماية ضد التقلبات التشريعية الفجائية.
2. **يجذب الاستثمارات النوعية:** الشركات الكبرى لا تقيم استثمارات كبرى في دول قد تشهد اضطرابات تشريعية، إلا بوجوده لكونه يبعد أثر القوانين الجديدة عن أرباحها.

يظل التوفيق بين الوجهين أفضل للطرفين، فصياغة شروط ثبات مرنة تسمح للدولة بالتعديل شرط تعويض المستثمر عن خسارته، خير بديل عن تجميد سلطتها التشريعية.